قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022
بشأن التصرف في السيارات المودعة بمجمع حفظ المركبات في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 2019 بشأن حجز المركبات و إيداعها والتصرف فيه.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يتم جرد المركبات المودعة بمجمع حفظ المركبات، وإعداد سجل خاص بها، ومطابقته بسجلات المجمع.

المادة (2)

يجب على مجمع حفظ المركبات القيام بالآتي:

1- إخطار المحاكم والنيابة العامة كل فيما يخصه، بالمركبات التي يترتب على استمرار حجزها تلفها بمرور الزمن أو نفقات تستغرق قيمتها، ومتابعة قرارات المحاكم والنيابة العامة في هذا الشأن وتنفيذها فورًا.
2- إعداد تقرير مفصل عن السيارات المحجوزة على ذمة مخالفات أو حوادث مرورية موضحًا فيه سند حجز المركبة، والجهة التي أمرت به، وتاريخه، ومدته، والإجراءات التي قام بها المسؤولون عن المجمع لإنهاء الحجز وتاريخ كل إجراء، و أثره.
3- إعداد تقرير فني بالمركبات التي فقدت صلاحيتها الفنية بصورة يستحيل معها إعادة تأهيلها للترخيص، وكذلك بالأجزاء والهياكل التي لا تندرج تحت وصف المركبة الوارد بقانون المرور.
4- إخطار الجهات التي تم حجز المركبات بناءً على قرارات صادرة عنها؛ لتقدم صورة من قرار الحجز مبينًا بها تاريخ صدوره، وسببه وما إذا كان الحجز لا يزال قائمًا من عدمه، والسبب في بقائه وعدم التصرف في المركبة حتى تاريخ الإخطار.
5- التنسيق مع الجهات الحاجزة لسرعة التصرف في المركبات التي تم حجزها بناء على طلبها، أو نقلها إلى المكان المخصص للحجز في أقرب جهة من تلك الجهات.
6- إعداد مطالبة مبينًا فيها المبالغ المستحقة للقيادة العامة لشرطة رأس الخيمة عن نفقات حجز كل مركبة من المركبات المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ورسم الحجز والغرامات المستحقة عليها بمناسبته، وتاريخ استحقاق تلك المبالغ، والمدين بها، ووضع الصيغة التنفيذية على تلك المطالبة وتنفيذها بمعرفة قاضي التنفيذ المختص وفقا لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (3)

يجب في حالة عدم مبادرة المدين إلى تنفيذ السند التنفيذي المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المدين وعلى وجه الخصوص أية مركبات أخرى مملوكة له مما يجوز التنفيذ عليها.

المادة (4)

يتم تنفيذ ما جاء بهذا القرار خلال شهرين من تاريخ صدوره وترفع اللجنة إلى سمو ولي العهد تقريرًا عن أعمالها، ومقترحاتها بشأن إنجاز العمل بمجمع حفظ المركبات وتطويره والتحديات والمخاطر التي تواجهه ومقترحات تجاوزها.

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة 144هـ
الموافق لليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة 2022 م

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae